



USAID | **IRAQ**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات

دليل تسجيل الشركات في العراق

GUIDE FOR COMPANY REGISTRATION IN IRAQ



تشرين الثاني 2011

أعدَّ هذا التقرير لمراجعة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).
وقد تم إعداده من قبل شركة مجموعة لويس برجر

Contract No. 267-C-00-08-00500-00

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية في المحافظات

دليل تسجيل الشركات في العراق

GUIDE FOR COMPANY REGISTRATION IN IRAQ

يقدم هذا الدليل معلومات عن الإجراءات اللازمة لتسجيل شركة في العراق. ويشتمل على إرشادات عن كيفية الحصول على الإجازات والتراخيص، كما يحتوي على معلومات أخرى ضرورية مثل تفصيل إجراءات تسجيل المشروع، والرسوم المفروضة وكافة الوثائق الداعمة المطلوبة.

إخلاء المسؤولية

إن الآراء الواردة في هذه النشرة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

المحتويات

1- تأسيس شركة

4

1-1 نبذة / القوانين النافذة

4

2-1 أنواع الشركات

4

3-1 تسجيل شركة

5

1-3-1 نبذة عن تسجيل الشركات الأجنبية في العراق

5

2-3-1 تسجيل شركة وطنية

6

3-3-1 تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة

اجنبية.....11

2- متطلبات إضافية للشركات

12

1-2 الموافقات القطاعية

12

2-2 متطلبات خاصة لبعض أنواع الشركات والإكتتاب العام برأس المال

12

3-2 وزارة العمل / الهيئة العامة للضمان الإجتماعي للعمال

14

4-2 وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب

14

1-4-2 التسجيل لغرض التحاسب الضريبي

14

2-4-2 ضريبة الدخل المفروضة على الشركات

15

3-4-2 ضريبة دخل الأفراد

15

1 تأسيس شركة

1-1 نبذة / القوانين النافذة:

ينظم قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 (المواد من 5 الى 15) كافة الفعاليات التي يقوم بها القطاعين العام والخاص العراقيين. وقد عرّفت التجارة بأنها الفعاليات الاقتصادية التي تهدف الربح في سلسلة واسعة من القطاعات متضمنة الاستيراد/ التصدير، الصناعات التحويلية، التموين والنقل، التشييد، السياحة، الصيرفة، التأمين، شراء وبيع الاسهم والسندات والمقاولات.

يفرق قانون التجارة بين فئتين من التجار وهم:

- التاجر الفرد – الشخص الطبيعي الذي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً. انه تاجر فرد يبيع ويشترى لحسابه الخاص او كونه وسيطاً. ويحكم قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 نشاطات التجار الفرديين/ الاشخاص الطبيعيين.
- التاجر المعنوي – شخصية معنوية او شركة. يحكم نشاطات التجار المعنويين أي الشركات قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم 64 الصادر في شباط 2004 والذي ما زال نافذاً.

1-2 انواع الشركات:

يصنف هذا القسم من الدليل انواع المشاريع التي يمكن تسجيلها في العراق استناداً الى قانون الشركات وهي خمسة انواع من الشركات وكالاتي:

- **الشركات المساهمة** – مختلطة وخاصة. يجب ان يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين كحد ادنى. ويترحون اسهماً للاكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها.

يلزم القانون العراقي بأن تؤسس شركات التأمين واعدادة التأمين وشركات الاستثمار المالي على شكل شركات مساهمة (المادة 10 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل). ويجب على المساهمين المؤسسين ان يقوموا بإيداع حصتهم في رأسمال الشركة في مصرف مخول في العراق (المادة 28 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997). وكذلك الأمر بالنسبة للمصارف فقد لزم قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على تأسيس المصارف على شكل شركات مساهمة.

تعمل شركات الاستثمار المالي كوسطاء يستثمرون في الاوراق المالية. ويخضعون لأحكام قانون الشركات شأنهم شأن أي شركة مساهمة. الا ان عملياتهم تراقب من قبل البنك المركزي العراقي استناداً الى قانون البنك المذكور رقم 56 لسنة 2003.

- **المشروع الفردي** - يمكن تأسيس شركة فردية من قبل شخص طبيعي واحد. ويتحمل المالك الفردي تبعه شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة. ويطلق على الشركة الفردية في العراق "مشروع فردي".

- **الشركات التضامنية** - تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصاً طبيعياً او معنوياً ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

- **الشركات البسيطة** - تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية او عينية. يتطلب قانون الشركات بأن تكون اوراق تأسيس الشركات

البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل. ويجب على مالكي الشركة البسيطة ايداع نسخة من وثائق التأسيس متضمنة اسماء المساهمين وعدد اسهمهم لدى دائرة تسجيل الشركات العراقية في وزارة التجارة.

● **الشركات المحدودة** - مختلطة او خاصة. يشترط قانون الشركات ان لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين. ويمكن ان يكون المؤسسون اشخاصاً طبيعيين او معنويين. ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. يجوز تأسيس شركات محدودة المسؤولية من شخص طبيعي او معنوي واحد. يجوز تأسيس الشركة المختلطة بإتفاق شخص معنوي واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من القطاعات الاخرى، الخاص، المختلط و/أو التعاوني على ان لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه عن 25% من اجمالي رأس مال الشركة. واذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من 25% فتعتبر شركة خاصة. ان الاغلبية العظمى للشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة.

3-1 تسجيل شركة

1-3-1 نبذة عن تسجيل الشركات الاجنبية في العراق

تسمح دائرة تسجيل الشركات للاجانب بالاستثمار وتسجيل الشركات ومكاتب تمثيل تجاري وفروع شركات اجنبية والعمل في العراق استناداً الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل)، والتعليمات التي اصدرتها وزارة التجارة. وتشمل تعليمات وزارة التجارة المعنية الآتي:

- 1) تعليمات رقم 196 لسنة 2004 والمتعلقة بتسجيل الشركات الوطنية
- 2) تعليمات رقم 149 لسنة 2004 والمتعلقة بتسجيل الفروع ومكاتب التمثيل التجارية للشركات الاجنبية.

من الناحية الاخرى، لا يسمح للاجانب ممارسة عمليات البيع بالمفرد قبل استكمال المتطلبات الآتية:

- ايداع مبلغ 100000 دولار امريكي كضمان في حساب بدون فائدة لدى مصرف مخول بالعمل في العراق وذلك قبل 30 يوماً من تسجيل الشركة¹.
- الحصول على شهادة تخويل من وزارة التجارة.

يمكن لتاجر المفرد الاجنبي تقديم طلب الى دائرة مسجل الشركات لتزويده بكتاب الى المصرف المعني لسحب مبلغ الودعية. ولكن ذلك لا يتم الا بعد ان تكون عملية البيع بالمفرد قد توقفت.

ان احدث التعليمات الصادرة بخصوص الاستثمار الاجنبي المباشر واجراءات التأسيس المطلوبة هي تعليمات رقم 149 (الصادرة في 25 شباط 2004) ورقم 196 (الصادرة في 15 آذار 2004) – الاولى تغطي "تسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الاجنبية" والثانية تغطي "تسجيل الشركات".

ومن الجدير بالاشارة هنا، بأنه يحق للشخص الطبيعي او المعنوي شراء وبيع الاسهم في سوق العراق للأوراق المالية. ويسري ذلك على العراقيين في العراق، والعراقيين المقيمين في الخارج والاجانب.

ويجوز لمن يرغب من الاجانب الدخول الى السوق العراقية الآن تنفيذ ذلك بإحدى الطرق الآتية:

- تأسيس مشروع مملوك بالكامل للاجنبي او مشروع تابع في العراق.
- تأسيس مشروع مشترك مع مستثمر عراقي.
- فتح فرع وتسجيله لدى دائرة مسجل الشركات.

¹ لقد تم فرض هذا الشرط في قانون الإستثمار السابق رقم 39 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الملغى، وعليه كان من المفروض الغاء هذا الشرط من تعليمات وزارة التجارة رقم 149 المذكورة أعلاه والتي لازالت سارية المفعول. علماً بأن العمل بهذا الشرط غير منفذ في الوقت الحاضر (مجمد).

- تملك أسهم في شركة عراقية قائمة.

1-3-2 تسجيل شركة وطنية

نقوم في هذا القسم بتحليل عملية تسجيل الشركة والرسوم المرتبطة والمطلوبة لتسجيل اسم الشركة لدى غرفة التجارة المحلية والحصول على شهادة تأسيس من دائرة مسجل الشركات وقد تم في هذا القسم أيضاً بحث عملية الاعتراض في حالة رفض طلب التسجيل.

قبل البدء بأي نشاط تجاري يتحتم على الشركات المحلية والاجنبية القيام بتسجيل المشروع لدى دائرة مسجل الشركات. ويتعين على الشركات أيضاً اكمال المتطلبات الاخرى واجراءات الحصول على الاجازة (وكما مفصل في القسم الآتي) قبل البدء بفعاليتهم الاقتصادية. ويمكن للشركات الاختيار بين اكمال كافة الاجراءات بأنفسهم، او القيام عوضاً عن ذلك بإختيار محامي مخول بوكالة للقيام باكمال الاجراءات.

ونعرض ادناه الخطوات المطلوبة لتسجيل شركة في العراق حسب القوانين العراقية.

الخطوة (1) يقدم المستثمر طلباً لتسجيل الاسم لدى غرفة التجارة المحلية.

يتوقع من المؤسسين ان يقوموا كخطوة اولى بتقديم طلب الى غرفة التجارة المحلية يحتوي على:

- اسم الشركة المقترح.
- نوع المشروع.
- اسماء وجنسيات المؤسسين.

تقوم غرفة التجارة عندئذ بالتأكد من ان الاسم المقترح غير مسجل لأية شركة اخرى وذلك باستخدام قاعدة معلومات على الحاسبة الالكترونية بالاسماء المسجلة مع تلك الغرفة بالذات.

الخطوة (2) يدفع المؤسسون رسوم التسجيل. يطلب من المؤسسين بعدن دفع رسم التسجيل البالغ (130750) دينار عراقي الى غرفة التجارة. يتم الدفع نقداً او بصك معتمد.

الخطوة (3) تقوم غرفة التجارة المحلية بإرسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية.

بعد التأكد من الاسم محلياً، تقوم غرفة التجارة المحلية بإرسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية للتأكد من ان الاسم غير مسجل في مكان آخر من العراق أي لدى غرفة تجارة محلية اخرى. وترسل كل غرفة تجارة في العراق بيانات الاسماء المسجلة لديها الى اتحاد الغرف التجارية بصورة دورية. ان قواعد البيانات المحلية المختلفة غير مرتبطة الكترونياً مع بعضها، انه لا يمكن لغرفة معينة الوصول الى قاعدة البيانات للاسماء المسجلة على المستوى الوطني، ولهذا السبب يتم ارسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية.

الخطوة (4) يصدر اتحاد الغرف التجارية كتاب. في حالة كون الاسم غير مسجل من قبل أية شركة اخرى في البلد، يقوم اتحاد الغرف التجارية بإصدار كتاب يؤكد بأن الاسم المطلوب قد سجل باسم المستثمر ويستوفي رسماً مقداره (125000) دينار عراقي.

الخطوة (5) تحصل الشركة على موافقة الجهة القطاعية المختصة.

ليس على الشركات عند التسجيل إستحصل موافقة الجهة القطاعية قبل التسجيل بإستثناء:

- أ - شركات النشاط المالي إذ عليها الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي قبل تسجيل الشركة.
- ب - شركات النشاط التجاري التي عليها إستحصل موافقة وزير التجارة.
- ت - تفتاح وزارة الداخلية إذا كان نشاط الشركة الإتصالات
- ث - وتفتاح وزارة الداخلية ووزير الأمن الوطني إذا كان نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية.
- ج - أما إذا كان نشاط الشركة إزالة الألغام فتفتاح وزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني.

الخطوة 6) تودع الشركة رأس المال في مصرف مخول في العراق. يطلب من الشركة ايداع رأس مال الشركة كوديعة في مصرف مخول بالعمل في العراق. يقوم المصرف بدوره بتزويد الشركة بكتاب الى دائرة مسجل الشركات يؤيد بأن رأس المال قد اودع في المصرف حتى يتسنى الاستمرار بخطوات التسجيل التالية.

تحدد المادة 28 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمختلف انواع الشركات كالآتي:

- الشركة المساهمة – الحد الأدنى لرأس المال 2 مليون دينار.
- الشركة المحدودة – الحد الأدنى لرأس المال 1 مليون دينار.
- انواع الشركات الاخرى – الحد الأدنى لرأس المال 500000 دينار.

الخطوة 7) يعد مؤسسوا الشركة عقد التأسيس. يطلب القانون من مؤسسي الشركة اعداد وتوقيع عقد تأسيس الشركة الذي يجب ان يتضمن كحد ادنى على التفاصيل الآتية:

- اسم الشركة ونوعها – يضاف الى اسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شركة من القطاع المختلط.
- المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
- الغرض الذي اسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
- رأس مال الشركة موزعاً الى حصص او اسهم.
- للشركات التضامنية: كيفية توزيع الارباح والخسائر.
- الشركات المساهمة الخاصة: عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة.
- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم ونسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.

الخطوة 8) يدفع المؤسسون رسم تقديم الطلب الى دائرة مسجل الشركات. يُطلب من المؤسسين دفع رسم تقديم الطلب لتسجيل الشركة لدى دائرة مسجل الشركات البالغ (78000) دينار.

الخطوة 9) يقدم المؤسسون الطلب ومرفقاته الى دائرة مسجل الشركات. بعد استلام كتاب اتحاد الغرف التجارية وايداع رأس المال المطلوب، يقوم المؤسسون بملء استمارة طلب التقديم التي توفرها دائرة مسجل الشركات لقاء اجر زهيد وتقديم الطلب بعد اكماله الى الدائرة المذكورة. كما يطلب من المؤسسين ايضاً ارفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب الكاملة:

- كتاب اتحاد الغرف التجارية بتسجيل الاسم.
- كتاب من المصرف يؤيد ايداع رأس المال.
- عقد التأسيس.
- استمارة البيانات الخاصة بالمؤسسين كاملة متضمنة اسمائهم وعناوينهم وتوقيعهم.
- وثيقة اكتتاب ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع اذا كانت الشركة التي ستسجل شركة مساهمة.
- نسخة من صفحات المعلومات في جواز السفر بالنسبة للمؤسسين وممثل الشركة القانوني او بطاقة الاحوال المدنية العراقية.
- وصل بتسديد رسم التقديم (78000) دينار.

الخطوة 10) دائرة مسجل الشركات تقبل او ترفض الطلب. يجب على دائرة مسجل الشركات قبول او رفض طلب الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ التقديم. بعد قيام الشركة بدفع الرسم البالغ (2000) دينار لكل مليون دينار من رأس المال الى دائرة مسجل الشركات. تنشر دائرة مسجل الشركات الموافقات في نشرة دائرة مسجل الشركات وصحيفة محلية رئيسية. وتصدر دائرة مسجل الشركات شهادة تأسيس مؤقتة.

الخطوة 11) تعقد الشركة الاجتماع التأسيسي. اذا وافق مسجل الشركات على الطلب، توجب على الشركة عقد الاجتماع الاولي للشركة خلال 30 يوماً من تاريخ موافقة دائرة مسجل الشركات. ويطلب القانون من مالكي الشركة الالتزام بالآتي: لا يجوز للمالكين استخدام حقهم في التصويت على اعمال من شأنها ان تؤدي الى الحاق الضرر

بالشركة او بالمتعاونين معها بأي شكل من الاشكال، او استخدام حقهم في التصويت لإفادة انفسهم او تعريض الدائنين للخطر.

الخطوة 12) ا تدفع الشركة رسوم الى دائرة مسجل الشركات لإصدار شهادة التأسيس الاصلية. يجب على الشركة دفع رسم مقداره (40000) دينار الى دائرة مسجل الشركات لإصدار شهادة التأسيس. تدفع الرسوم نقداً في دائرة مسجل الشركات.

الخطوة 13) تقدم الشركة طلب لإصدار شهادة التأسيس الاصلية. يجب على الشركة بعد ذلك تقديم طلب الى مسجل الشركات للحصول على شهادة التأسيس الاصلية. وترفق الشركة الوثائق التالية بالطلب:

- خمس نسخ من شهادة التسجيل المؤقتة.
- خمس نسخ من عقد التأسيس.
- خمس نسخ من محضر الاجتماع التأسيسي للشركة.
- وصل يثبت دفع الرسم (40000 دينار).

في هذه المرحلة، تصادق دائرة مسجل الشركات على شهادة التسجيل وكذلك تزود المستثمر بكتاب الى المصرف المعني لإطلاق الوديعة.

الخطوة 14) تسجيل الشركة في السجل التجاري. وبمجرد انتهاء الشركة لإجراءات التسجيل مع دائرة مسجل الشركات يتوجب عليها التسجيل في السجل التجاري خلال فترة (30) يوماً من استلام شهادة التأسيس. ويمسك السجل التجاري من قبل غرف التجارة المحلية في العراق.

وحتى يتمكن من التسجيل في السجل التجاري على الشركة تزويد غرفة التجارة المحلية بالمعلومات الآتية:

- اسماء مؤسسي الشركة واسم رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض.
- اسم الشركة.
- تاريخ التأسيس.
- عنوان المقر الرئيسي للشركة والفروع الاخرى سواء داخل العراق او خارجه.
- وصف للنشاط التجاري للشركة.

ويمكن الاعتراض امام المحكمة المختصة على أي قرار لمسجل السجل التجاري مثل الموافقة، الرفض، نقل الملكية او تعديل او حذف الاسم التجاري، خلال فترة 30 يوماً من تاريخ تبليغ المعنيين.

الوقت المطلوب. ان الوقت المطلوب لإكمال كافة الخطوات المذكورة اعلاه يقدر بـ: ²

- حوالي شهرين للشركة المساهمة.
- حوالي 20-25 يوماً لكافة انواع الشركات الاخرى.

والرسم التالي يلخص الخطوات المفصلة اعلاه لتسجيل شركة في العراق.

² قد يستغرق الوقت المطلوب بالنسبة للمساهم الأجنبي فترة أطول بسبب الخطوة الإضافية المطلوبة (الحصول على موافقة وزارة الداخلية).

مخطط لخطوات تسجيل شركة في العراق



* تفتاح وزارة الداخلية إذا كان نشاط الشركة الإتصالات وتفتاح وزارة الداخلية ووزير الأمن الوطني إذا كان نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية. أما إذا كان نشاط الشركة إزالة الألغام فتفتاح وزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني.

اعتراض المستثمر في حالة رفض الطلب. اذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب الشركة بالحصول على شهادة تسجيل، يحق للمؤسسين الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من يوم التبليغ بالرفض. يجب على المؤسسين تقديم رسالة الى الوزير يبينون فيها اسباب رفض الطلب والاجراءات التي قاموا بها لإصلاح موقفهم. واذا رفض وزير التجارة الاعتراض، يحق للمؤسسين الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال (30) يوماً من التبليغ.

1-3-3 تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية

يتناول هذا القسم الخطوات الضرورية لتسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية لممارسة عمل في العراق.

الخطوة (1) تقدم الشركة طلباً للتسجيل. تبدأ الشركة بهذه العملية بتقديم استمارة طلب تسجيل مكتب تمثيل تجاري في العراق الى دائرة تسجيل الشركات. ويجب على الشركة تقديم نسختين معبأتين من هذه الاستمارة. تحتفظ دائرة تسجيل الشركات بنسخة لديها وتعيد النسخة الاخرى، بعد توقيعها وارفاق قائمة تدقيق بها، الى الشركة كإثبات للتقديم. تحتوي استمارة الطلب على المعلومات الآتية:

- الاسم القانوني. (الاسم التجاري الذي يتم الحصول عليه من غرفة التجارة المحلية).
- طبيعة النشاط التجاري.
- عنوان النشاط التجاري في العراق.
- اسم وعنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني لثلاثة من موظفي الشركة الاساسيين والذين يجب ان تكون اقامتهم في العراق:
 - المدير الاقليمي
 - الممثل القانوني.
 - الموظف المخول بمراجعة دائرة تسجيل الشركات.
- اسم وعنوان ومعلومات الاتصال للرئيس التنفيذي للشركة.
- مقدار رأس المال المخول او المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
- اسماء وعناوين المالكين الذين يملكون 10% او اكثر من اسهم الشركة.
- الحساب المالي الصافي لآخر فترة مالية (مع تحديد التاريخ والعملة).
- بيان عدم الاخبار الكاذب موقعة بالنيابة عن الكيان الاجنبي.

يجب على الشركة ان ترفق المستندات الآتية بإستمارة الطلب العائدة للجهة الأجنبية التي تنوي تسجيل فرع او مكتب تمثيل لها في العراق:

- أ. نسخة من الإستمارة الخاصة بطلب الإجازة.
 - ب. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو المؤسسة الأم أو من يقوم مقامها.
 - ت. نسخة من شهادة تسجيل نافذة للشركة أو المؤسسة صادرة في البلد الذي أنشأت فيه.
 - ث. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.
 - ج. نسخة من تحويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً صادرة من إدارة الشركة أو المؤسسة.
 - ح. نسخة من آخر حسابات ختامية للشركة أو المؤسسة مع تقرير مجلس الإدارة المرفق أو الملحق بهذه الحسابات.
 - خ. كتاب من الشركة الام يتضمن تحمل كافة المسؤوليات المالية والقانونية التي ستترتب على الفرع او مكتب التمثيل امام الجهات العراقية .
 - د. كتاب تأييد من دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي المتعاقد معها يوضح طبيعة التعاقد مع بيان تاريخ إبتداء وإنتهاء العقد ومبلغه الإجمالي وفترة الصيانة أن وجدت وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للإجازة بفتح فرع فقط.
 - ذ. صورة ضوئية من جواز السفر (للشخص الاجنبي) او هوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية (للمواطن العراقي) الخاصة بالموظف المخول لدى مسجل الشركات.
 - ر. صورة ضوئية ملونة لهوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية للشخص المخول بالمراجعة.
- على الشركة تقديم كافة المستندات باللغتين العربية والانكليزية وتصدق الوثائق من الجهات ذات العلاقة في بلد الشركة الأم وفي العراق.

الخطوة 2) تدفع الشركة جزء من رسم التسجيل. يجب على الشركة ان تدفع الى دائرة مسجل الشركات 50% من رسم التسجيل عند تقديم الطلب غير قابل للاسترجاع حتى في حالة عدم موافقة مسجل الشركات على الطلب. يبلغ رسم التسجيل الكامل 200000 دينار. ويتم دفع المبلغ نقداً او بواسطة صك معتمد الى دائرة مسجل الشركات.

الخطوة 3) دائرة مسجل الشركات تدقق الطلبات للتأكد من استكمالها وصحتها. تقوم دائرة تسجيل الشركات بتدقيق الطلبات ومرفقاتها للتأكد من استكمالها وصحتها. وبعدها تقوم بقبول استلام الطلب في سجل وتزود الشركة بوصل ورقم متابعة.

الخطوة 4) تستلم الشركة شهادة التأسيس ويدفع المتبقي من الرسوم. تراجع الشركة دائرة مسجل الشركات بعد دراسة طلبه وذلك لغرض الحصول على شهادة التأسيس ودفع الـ 50% المتبقية من رسم التسجيل، والتي تبلغ 100000 دينار. ونشير ثانية الى ان الدفع يتم نقداً او بواسطة صك معتمد. لا يتم دفع الجزء المتبقي من الرسم في حالة رفض الطلب.


تزود دائرة تسجيل الشركات نسخاً من شهادة تأسيس الشركة حتى يتمكن الشركة من تقديمها لاحقاً الى الهيئة العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية والى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

تنشر دائرة مسجل الشركات قراراتها حول شهادات التأسيس في الجريدة الرسمية ونشرة مسجل الشركات واحدى الصحف العراقية الرئيسية.

الوقت المطلوب. ان الوقت المطلوب لدائرة تسجيل الشركات لإنهاء معاملة طلب المستثمر لشهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية يقدر بعشرة ايام. وتتطلب كامل العملية حوالي 15 يوماً.

المستثمر يعترض في حالة رفض الطلب. اذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب المستثمر لتسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية، يحق للمستثمر الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ التقديم. وفي حالة رفض وزير التجارة للاعتراض المقدم، يجوز للمستثمر الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال 30 يوماً من التبليغ.

مخطط لخطوات تسجيل مكتب تمثيل تجاري أو فرع شركة اجنبية في العراق



2 متطلبات اضافية للشركات

يبين هذا القسم من التقرير بعض المتطلبات الضرورية الاخرى لتسجيل شركة في العراق. وتتضمن هذه على إجازة (موافقة) الجهة القطاعية ومتطلبات تسجيل اخرى تتعلق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية/الهيئة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ووزارة المالية/الهيئة العامة للضرائب. بالإضافة الى ذلك، فقد تم في هذا القسم مناقشة المتطلبات الخاصة لبعض الاعمال، مثل الاكتتاب العام برأس المال وتحويل الملكية وانتقال الاسهم.

1-2 الموافقات القطاعية

بالإضافة الى تسجيل الشركة مع دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة ومع غرفة التجارة المحلية، يتوجب على المستثمرين استكمال عمليات تسجيل اخرى وذلك حسب النشاط الاقتصادي للشركة. فعلى سبيل المثال، اذا كان المستثمر راعياً بتأسيس شركة سياحية، مثلاً فندق، فإن عليه استكمال موافقة هيئة السياحة، في حين يتعين على المستثمر الراغب في اقامة وتشغيل شركة خدمات مالية، الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

2-2 متطلبات خاصة لبعض انواع الشركات والاكتتاب العام برأس المال

يمكن للشركات المساهمة، المختلطة والخاصة، فقط اصدار اسهم قابلة للتداول العام³. يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن 30% ولا تزيد على 55% من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة (العام) البالغ 25%.

اما المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة فيجب ان يكتتبوا بما لا يقل عن 20% من رأسمالها الاسمي، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب الاولى على الجمهور خلال 30 يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة. وتقوم الشركات المساهمة الخاصة بإعلان الاكتتاب العام بواسطة بيان ينشرونه في نشرة دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين في العراق على الأقل. ويتم هذا بعد الحصول على موافقة المسجل. واذا وجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين. يحيل الموضوع الى هيئة الاوراق المالية. ويتضمن البيان الذي ينشر في النشرة والصحف على البيانات الآتية كحد أدنى:

- نص عقد الشركة.
- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وقيمة الاسهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم.
- الحد الأدنى والأعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب بها.
- مكان الاكتتاب ومدته.
- النفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.
- العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة.
- تقرير لجنة التقييم في حالة وجود حصة عينية لمساهمة بعض المؤسسين.

يجب على الشركات اتباع متطلبات خاصة عند عرض الاسهم للاكتتاب العام وادارة الاسهم غير المباعة. فمثلاً، استناداً الى المادة 43 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64: "اذا انتهت مدة تحديد الاكتتاب بدون ان تصل قيمة الاكتتاب في اسهم الشركة الى 75% من رأس المال الاسمي، يتوجب على المؤسسين تخفيض رأس مال الشركة بحيث تعادل قيمة الاكتتاب في اسهمها 75% من قيمة رأس المال بعد تخفيضه، ما لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة، ويخطر المؤسسون المسجل بقرارهم هذا".

وعلى غرار ذلك، يجب على الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة والمشاريع الفردية تسديد رأس المال قبل اصدار شهادة التأسيس.

³ يمكن تداول أسهم الشركات المساهمة في السوق بعد الحصول على موافقة سوق العراق للأوراق المالية بإدراج الشركة للتداول.

يتطلب تأسيس شركة مساهمة مختلطة ان يقوم مسجل الشركات بتأسيس لجنة فنية لتقييم الشركة قبل ان يتمكن المسجل من تسجيل رأس المال المدفوع. يقوم مسجل الشركات بتشكيل هذه اللجنة الفنية المستقلة والتي تضم خبراء في القانون وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركة. تقدم اللجنة خلال 60 يوماً من تاريخ تشكيلها تقريرها الى المسجل. ويرفع المسجل تقريره الى ديوان الرقابة المالية⁴ للمصادقة عليه خلال 30 يوماً من تاريخ ورود تقرير اللجنة اليه. وفي حالة عدم المصادقة على التقرير، يعيد المسجل التقرير الى اللجنة للنظر مجدداً. يكتب ديوان الرقابة المالية ملاحظة مبيناً ان التقييم لم يتم حسب سعر السوق ويعيد التقرير الى اللجنة لإعادة النظر في التقييم. ويتم هذا فقط في حالة الشركات التي يكون في رأسمالها حصة عينية.

لقد تناولت القوانين العراقية مسألة نقل ملكية الاسهم او الحصص والتصرف بها بصورة مفصلة وقد تم ادناه بحث امور نقل الملكية والتنازل عن الاسهم.

(1) لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية اسهمهم الا في الحالات التالية:

- مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ تأسيس الشركة.
- توزيع ارباح لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

(2) لا يجوز للمساهمين من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمهم في الحالات التالية:

- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي.
- اذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها.
- اذا كانت للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها.
- اذا كان من تنقل اليه ملكية الاسهم ممنوعاً من تملك اسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة.

(3) في الشركة المحدودة قد يختار المساهمون بيع اسهمهم للغير أي اشخاص ليسوا مساهمين او مؤسسين في الشركة. يتناول القانون هذا الموضوع ويطلب اتباع الآتي:

- على البائع إبلاغ المساهمين، بواسطة المدير المفوض، برغبته في بيع اسهمه على ان يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه او عرض عليه من الغير ثمناً للسهم الواحد مؤيداً من طالب الشراء.
- اذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ المساهمين ولم يتقدم احد منهم للشراء او عرض منهم ثمن يقل عن الثمن المطلوب او المعروف من الغير، فإن البائع يكون حراً في بيع اسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين، فإن باع للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او بأقل منه اعتبر البيع باطلاً.
- اذا رغب اكثر من مساهم في شراء الاسهم بنفس السعر، يقسم عدد الاسهم فيما بينهم بنسبة مساهمة كل منهم الى اقرب سهم صحيح.

يتم بيع الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلها قانوناً، ومندوب من الشركة يعينه المدير المفوض. ينظم عقد يذكر فيه اسما البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الاسهم وتاريخ البيع والثمن وقرار البائع بقبضه قيمة الاسهم وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة. يسجل عقد البيع في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة. ويعتبر باطلاً كل بيع يقع خارج هذه السياقات ولا يسجل في سجل الشركة.

تنتقل ملكية الاسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه.

اذا توفي مساهم عراقي في شركة مساهمة او شركة محدودة تنتقل ملكية الاسهم الى ورثته (او ورثتها) بحسب انصبتهم المحدودة في الشريعة الاسلامية. اما اذا كان المساهم من مواطني دولة اخرى غير العراق، فتنقل ملكية الاسهم الى ورثته بموجب القانون المرعي في تلك الدولة.

⁴ ديوان الرقابة المالية مؤسسة حكومية مستقلة تقدم تقاريرها الى مجلس الوزراء، ولها شخصية معنوية تعمل بصورة مشتركة مع هيئة النزاهة العامة والمفتشين العامين لتأمين الحفاظ على الحكومة العراقية نزيهة وشفافة ومسؤولة امام الشعب العراقي (امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 77 لسنة 2004، المادة 2، القسم 2).

لا يجوز ان يؤدي توزيع الاسهم على الورثة الى زيادة عدد اعضاء الشركة المحدودة عن الحد الاعلى المقرر في القانون، وتعتبر الاسهم ملكية مشتركة بين الورثة بحسب أنصبتهم المحددة امام الشركة ويطلب من الورثة ان يختاروا من يمثلهم خلال 60 يوماً من تاريخ تسجيل انتقال الاسهم في سجل الشركة.

3-2 وزارة العمل / الهيئة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

يتوجب على كافة الشركات، وقبل ممارسة الاعمال، التسجيل لدى وزارة العمل/ مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ودفع امانات مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي المبنيّة على اساس عدد العاملين والرواتب المقدرة لثلاثة اشهر. ويحصل المستثمر على وصل استلام من الوزارة يؤيد تسديد المبلغ. ويحتوي الوصل على رقم الضمان الاجتماعي للشركة. وتسدّد مستحقات الضمان الاجتماعي بعد ذلك على اساس فصلي. ويبلغ الضمان الاجتماعي 17% من رواتب المستخدم. وتكون مساهمة رب العمل 12% ومساهمة المستخدم 5%. وتسدّد الدفعات من قبل اصحاب العمل الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بصكوك معتمدة. ان الخطوة الاولى للتسجيل لدى وزارة العمل والحصول على وصل استلام تتطلب حوالي اسبوع واحد. وهناك رسوم مصاحبة لهذه العملية.

4-2 وزارة المالية/الهيئة العامة للضرائب

يشمل هذا القسم المشاريع غير المشمولة بقانون الإستثمار رقم 13 وقانون الإستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998 المعدل. أما المشاريع الإستثمارية المشمولة بالقانونين المذكورين فتعتبر معفاة من دفع الضرائب لسنوات عدة حددت في هذين القانونين.

يتضمن النظام الضريبي في العراق اربعة انواع من الضرائب التي يتحملها المكلف قانوناً وهي ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد وضريبة الدخل المفروضة على الشركات وضريبة العقار وضريبة العرصات. ويستند النظام في اجراءات تقدير الاستحقاق الضريبي للمكلف وفي جباية الضريبة على قيام المكلف نفسه بالكشف عن مصادر ومقدار دخله للسنة المالية المنصرمة الخاضعة للتحاسب الضريبي بملء استمارات خاصة تملأ من المكلف نفسه وتسلم إلى فرع هيئة الضرائب في المنطقة السكنية التي يقيم فيها المكلف.

1-4-2 التسجيل لغرض التحاسب الضريبي

استمر القيام بإجراءات تسجيل الافراد الطبيعيين والمعنويين والشركات لأغراض التحاسب الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 113 لعام 1982 والتعليمات الصادرة بموجبه. وتتطلب إجراءات التسجيل القيام بالخطوات الآتية:

- 1) يقوم المكلف بملء وتسليم استمارة التحاسب الضريبي المعدة من قبل الهيئة العامة للضرائب احدى دوائر وزارة المالية⁵. وتحتوي الاستمارات على معلومات اساسية عن المكلف: نوع العمل، الدخل المخمن و الحالة الزوجية الخ.
- 2) تفتح اضبارة خاصة بكل مكلف لدى الهيئة العامة للضرائب.
- 3) يتم تقدير اولى لمقدار الضريبة والسماحات للمكلف.
- 4) يتم تقدير الضريبة للمكلف وفق قانون ضريبة الدخل.
- 5) يتم قيد الضريبة المدفوعة من قبل المكلف إلكترونياً.

تحصل الشركات على رقم خاص للتحاسب الضريبي يعطى لها من قبل قسم تسجيل الشركات. وتحصل الشركات على رقم تحاسب ضريبي خاص بكل نوع من أنواع الضرائب. ويجب ان تسجل الشركة لأغراض التحاسب

⁵ توجد ثلاثة أنواع من إستمارات التحاسب الضريبي حسب نوع المكلف وتشمل الإستمارات: إستمارة الإستقطاع الشهري المباشر للمستخدمين) وإستمارة ضريبة الدخل السنوي (للأفراد) وإستمارة ضريبة الدخل المفروضة على الشركات.

الضريبي خلال شهر واحد من بدأ نشاطها. وعليها ان تتحاسب ضريبيًا بعد مرور ثلاثة اشهر على إنتهاء السنة المالية.

2-4-2 ضريبة الدخل المفروضة على الشركات

إن نسبة ضريبة الدخل المطبقة على جميع الشركات منذ نيسان ٢٠٠٤ هي نسبة موحدة تبلغ ١٥ % من صافي الدخل المتحقق. وكما ينص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ فان الضريبة هذه تستحق على دخل جميع شركات القطاع الخاص بضمها الدخل المتحقق للشركات الأجنبية العاملة فيه (باستثناء تلك المعفاة إستنادا الى قوانين الإستثمار السارية المفعول).

3-4-2 ضريبة دخل الأفراد

ان كل من ضريبة الدخل المفروضة على الافراد والشركات قد تم تخفيضها بشكل جوهري بحيث أصبحت لا تزيد في حدها الاعلى عن ١٥ % وذلك بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤. وبموجب هذا الامر تم رفع سقفوف السماحات القانونية التي يتمتع بها المكلفون، وتتراوح معدلات الضريبة حسب مستوى الدخل من حد ادنى يبلغ 3% إلى حد اعلى يبلغ ١٥%. وينظم قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ اجراءات تحصيل الضريبة واجراءات الأستئناف والعقوبات الناتجة عن عدم دفع الضرائب المستحقة او التأخر في دفعها.